وهو المراد بقوله ان لم يعرف صحته بنظر وحركة وكلام فيكون بعد معرفة
صحة ذلك حكمه حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار
الجاني وان انكر ولم يقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف
صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية
كاملا كيف ما كان الا اذا عرفت انها غير صحيحة لان الغالب فيه الصحة
فاشبه الاذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع
وحاجتنا الى الاستحقاق وقد ذكرنا الفرق بين هذه الاعضاء وبين الاذن
والانف وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وقال الشافعي رحمه الله
تجب دية كاملة لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولنا ان
المنفعة وهو الايلاج والانزال والاحبال هو المعتبرة من هذا العضو فاذا
عدمت لا تجب فيها دية كاملة كالعين القائمة بلا ضوء واليد الشلاء والرجل
الشلاء قال رحمه الله شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء فلا
ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فلدخل ارشها
كما في النفس وارش الموضحة تجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب
الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل
الجزء في الجملة فصار كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله ان الجناية
متى وقعت على عضو واحد فاتلف شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل
فيه ولا فرق في هذا بين ان يكون الجناية عمدا او خطا وان وقعت على عضوين
لا تداخل ويجب لكل واحد منهما ارشه سواء كان عمدا او خطا عند ابي حنيفة
رحمه الله لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للاول القصاص ان كان
عمدا وامكن الاستيفاء والا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله
لا يدخل ارش الاعضاء بعضها في بعض لان كلا منهما جناية فيما دون النفس
فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما بينا قال رحمه الله
فان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشيا

بها

٨٦

بها لا يدخل ارش الموضحة في ارش احد هذه الاشيا وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدخل ارش الموضحة في دية
السمع والكلام فلا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل
فيه ارش الموضحة واما السمع والكلام فلانهما مبطنان فيلحقان بالعقل
فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما ان كل واحد من
هذه المنافع اصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها
في بعض لان العبرة لتعدد اثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل لان
منفعته تعود الى كل الاعضاء اذ لا ينتفع بالاعضاء بدونه فصار كالنفس
او نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس والحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة
الموت وكذلك سائر الاعضاء او نقول ان العقل ليس له موضع يشار اليه
فصار كالروح للجسد وقال الحسن رحمه الله ارش الموضحة لا يدخل في دية
العقل ايضا لاختلاف محل الجناية لان محل العقل غير محل الموضحة
بخلاف الموضحة مع الشعر لاتحاد سببهما على ما بينا والحجة عليه ما بينا قال
رحمه الله وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعا فشلت اخرى
او قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي او شل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي
فلا قود وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وقالا يجب القصاص
في الموضحة والدية في العينين فيما اذا شجه موضحة فذهبت عيناه وكذا اذا
قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب الارش للاخرى
وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا
وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها
يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب الدية
المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع ولو اذا انكسر نصف
السن واسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كله بالاجماع ولو
قال اقطع المفصل الاعلى واترك ما يبس او اكسر القدر المكسور من السن
واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)